العلامة المميزة للوحة	لون قاعدة اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها اللوحات
علم مملكة البحرين بشكل عرضي على جهة اليسار اللوحة الطويلة، وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة.	أبيض	السيارة الخاصة، والسيارة الخاصة للتأجير.
	أبيض، وشريط أصفر	مركبات النقل العام:
	أبيض، وشريط برتقالي	مركبات النقل الخاص: 1- سيارة النقل الخاص للركاب. 2- سيارة النقل الخاص. 3- السيارة ذات الاستعمال الخاص.
	أبيض، وشريط أخضر	مركبات الهيئات السياسية والقنصلية:
شعار الوزارة على جهة اليسار للوحة الطويلة، وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة واللوحة المخصصة للدراجات الآلية.	أبيض، وشريط أزرق	مركبات الأمن العام:
شعار مملكة البحرين على جهة اليسار للوحة الطويلة وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة.	أبيض	مركبات الديوان الملكي:
علم مملكة البحرين بشكل عرضي في القسم العلوي في الوسط للوحة الطويلة واللوحة القصيرة، ورسم ظلالي لدراجة آلية وقائدها في القسم العلوي للوحة الطويلة بين علم مملكة البحرين وكلمة "بحرين" باللغة الانجليزية.	أبيض	الدراجات الآلية:

2- تكون البيانات الثابتة للوحات أرقام التسجيل وفق ما يلي، وحسب النماذج التي تحددها الإدارة:

أ- تُستخدَم الأرقام العربية الأصلية لجميع لوحات الفحص، ويُخصص اللون الأزرق للوحات مركبات الديوان الملكي والسيارات الخاصة والدراجات الآلية، واللون الأسود للوحات باقي المركبات.

ب- الكلمة المميزة في جميع لوحات الفحص هي كلمة "البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية، وتضاف إليها عبارة "هيئة دبلوماسية" للوحات المخصصة للهيئات الدبلوماسية.

- ج- تستثنى لوحات مركبات الأمن العام ومركبات الديوان الملكي من أحكام البند (ب) من هذه الفقرة، حيث تحمل اللوحات المخصصة لمركبات الأمن العام كلمة "الشرطة" باللغتين العربية والإنجليزية، وتحمل اللوحات المخصصة لمركبات الديوان الملكي عبارة "الديوان الملكي" باللغة العربية فقط.
- د- تكون الكلمات والعبارات المميزة التي تحملها اللوحات باللون الأزرق بالنسبة للسيارات الخاصة والدراجات الآلية، وباللون الأحمر بالنسبة لمركبات الديوان الملكي، وتكون باللون الأسود بالنسبة لبقية المركبات وعليها شريط أمني لاصق مكتوب عليه عبارة "مملكة البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية.
  - ه- تحتوي جميع اللوحات في أقصى اليمين على شريط أمني متطور يحتوي على الشعار الرسمى للوزارة.
    - و- تكون أبعاد اللوحات بالسنتيمترات لكافة المركبات، على النحو الآتي:
      - اللوحات الطويلة: (3،25\*5،11 سنتيمتراً).
      - 2) واللوحات القصيرة: (5،51\*5،5 سنتيمتراً).
    - ز- تكون أبعاد اللوحات بالسنتيمترات للدراجات الآلية، على النحو الآتي:
      - 1) اللوحات الطويلة: (26×14 سنتيمتراً).
      - 2) اللوحات القصيرة: (5،02\*5،51 سنتيمتراً).

وتُصرف أي من اللوحتين (الطويلة أو القصيرة) بناءً على رغبة صاحب الدراجة الألية، ما لم تقتض أصول تصنيع الدراجة أو سلامة المرور صرف إحدى اللوحتين دون الأخرى.

ح- تستعمل لوحات مركبات الديوان الملكي للسيارات المخصصة للضيافة فقط، وتبدأ من رقم (101)، وتصرف بناءً على طلب كتابي من المختصين في الديوان الملكي.

ط- يتم تثبيت اللوحات في المركبات بمعرفة الجهة التي تعتمدها الإدارة، ويجب أن يتم ذلك عن طريق نظام تثبيت موحد وأمني بواسطة مسمار خاص سهل التركيب وصعب الإزالة بدون تلف ومزود بختم حساس يمكن فحصه بواسطة قارئ شعاعي خاص، ويُستثنى من ذلك لوحات الفحص نظراً لطبيعة استخدامها المتكرر.

ي- يجوز للإدارة أن تصرف لوحات أرقام تسجيل لسيارات خاصة (فئة خاصة) تحتوي على ذات بيانات لوحات أرقام التسجيل للسيارات الخاصة، وتكون أبعادها (33×8 سنتيمتراً)، وذلك للسيارات الخاصة التي تكون طبيعة تصميمها غير مجهزة للوحات الأمامية، ولا تُصرف هذه اللوحات إلا بتصريح من الفحص الفني وتُستثنى من شروط التثبيت بواسطة مسمار خاص ويمكن تثبيتها بواسطة ملصق خاص.

مادة (190)

فضلاً عن الأحكام الواردة في المادة (189) من هذه اللأئحة في شأن لوحات أرقام التسجيل، تسري على هذه اللوحات الضوابط المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) من القانون.

# ثانياً لوحات أرقام تسجيل المقطورات ونصف المقطورات

## مادة (191)

يكون شكل وبيانات لوحات أرقام التسجيل للمقطورات ونصف المقطورات كالآتى:

- 1) يُخصص اللون الفضي لقاعدة اللوحة، وتُكتب بالأرقام العربية الأصلية باللون الأسود.
  - 2) تُدون على اللوحة باللغتين العربية والإنجليزية كلمة (مقطورة) كعلامة مميزة لها،
    على أن تكون هذه العلامة أعلى اليمين من اللوحة.

- 3) يوضع الشعار الرسمي لمملكة البحرين أعلى اليسار من اللوحة.
- 4) تُعطي أرقام تسلسلية للمقطورة ونصف المقطورة، ويُكتب رقم التسجيل أعلى وسط اللوحة.
- 5) تُدون على اللوحة بيانات الوزن الإجمالي للمقطورة أو نصف المقطورة باللغة العربية، وتُختصر بالأحرف الأولى من اللغة الإنجليزية وسط اللوحة أسفل الرقم التسلسلي.
  - 6) يُدون عدد المحاور باللغتين العربية والإنجليزية وسط اللوحة أسفل بيانات الوزن الإجمالي.
    - 7) يُدون رقم القاعدة باللغتين العربية والإنجليزية وسط أسفل اللوحة.
      - 8) تكون أبعاد اللوحة بالسنتيمترات ( $15 \times 30 \times 10$  سنتيمتراً).
  - و) تحتوي كل لوحة على ملصق شهادة تسجيل يسار أسفل اللوحة يبين مدة صلاحية شهادة التسجيل، ويُستبدل بهذا الملصق ملصق آخر كل سنة.
- 10) يتم تثبيت اللوحة بشكل ظاهر وواضح على جانبي نصف المقطورة بمعرفة الجهة التي تعتمدها الإدارة، ويجب أن يتم تثبيت قفل خاص بكل لوحة يحتوي على رقم تسلسلي خاص بكل قفل لا يجوز في كل الأحوال فتحة دون إذن الإدارة.

مادة (192)

في حالة جر المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة مركبة قاطرة تُعتبر المركبتان وحدة واحدة، ويتم وضع لوحة أرقام تسجيل واحدة في مؤخرة المقطورة ونصف المقطورة تحمل نفس أرقام تسجيل المركبة القاطرة، دون المساس باللوحات الجانبية الخاصة ببيانات نصف المقطورة والتي يجب أن تكون مثبتة في كل الأحوال.

# ثالثاً لوحات أرقام تسجيل سيارات السباق

مادة (193)

تصدر الإدارة لسيارات السباق لوحات أرقام تسجيل خاصة بها، بناءً على طلب من الجهة المختصة، ويكون شكل وبيانات هذه اللوحات كالآتى:

- 1) تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض.
- (2) تكون أبعاد اللوحة  $(30.5 \times 5.51 \text{ mirror})$ .
- 3) تكون الأرقام المدونة على اللوحة باللغة العربية الأصلية، على أن يسبقها جهة اليسار حرف (R) باللغة الإنجليزية، وتدون عليها باللون الأسود كلمة "البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية، ويوضع عليها شريط أمني لاصق مدونة عليه عبارة "مملكة البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية.
- 4) يوضع على اللوحة علم مملكة البحرين كعلامة مميزة، وذلك بشكل عرضي في القسم العلوي في وسط اللوحة.
  - 5) تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متطور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة.

الفرع الثالث لوحات التصدير

مادة (194)

تسحب الإدارة لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل من المركبات التي تغادر مملكة البحرين بصورة نهائية، وتصرف لهذه المركبات لوحات تصدير بعد أداء الرسوم المقررة، ويكون شكل وبيانات لوحات التصدير كالأتى:

- 1) تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض ويتخللها شريط أحمر، وتستخدم في كتابتها الأرقام العربية، وتُكتب عليها باللون الأسود كلمة (البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون عليها شريط أمنى لاصق مكتوب عليه عبارة (مملكة البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية.
  - 2) تُكتب على اللوحة باللون الأسود كلمة (تصدير) كعلامة مميزة لها باللغتين العربية والإنجليزية، في القسم العلوي وسط اللوحة.
    - (3)  $20.5 \times 15.5 \times 15.$
  - 4) تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متطور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة.

وفضلاً عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تسري في شأن لوحات التصدير الضوابط المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) من القانون.

## الفصل الثاني العناية باللوحات وفقدها وردها

مادة (195)

على مالك المركبة أو المسئول عنها وقائدها المحافظة غلى لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل ولوحات التصدير والعناية بها بالشكل الذي يجعلها ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من على بُعدٍ مناسب، ولا يجوز لهم وضع أية ملصقات أو كتابة أية عبارات أو رسومات على أي من تلك اللوحات أو على جزء منها، وإلا أعتبر ذلك طمساً لبيانات اللوحة. ويجب أن تكون إحدى لوحتي الفحص أو لوحتي أرقام التسجيل أو لوحتي التصدير في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها، وذلك دون الإخلال بمكان تثبيت لوحات نصف المقطورات. ويكون تثبيت اللوحات دائماً في منتصف مقدمة ومؤخرة المركبة، ما لم تقتض أصول تصنيع المركبة خلاف ذلك

مادة (196)

على مالك المركبة أو المسئول عنها وقائدها – بحسب الأحوال - إبلاغ الإدارة فوراً في حالة فقد أي من لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل ولوحات التصدير أو تلفها، وعلى مالك المركبة أو المسئول عنها أن يطلب استخراج بدل فاقد أو تالف منها بعد أداء الرسوم المقررة. وتخطر الإدارة أقسام الأمن العام المختلفة بفقد اللوحة وضرورة إرسالها للإدارة عند العثور عليها، وإذا وردت اللوحة للإدارة بعد العثور عليها يتم إعدامها بعد التأكد من أن صاحب الشأن حصل على بدل فاقد منها.

و على مالك المركبة أو المسئول عنها، عند انتهاء شهادة تسجيل المركبة أو سحبها أو إلغائها أو عند الاستغناء عن تسيير المركبة، رد اللوحات إلى الإدارة في موعد أقصاه اليوم الآتي.

# الباب السادس تسجيل مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية ومركبات العاملة في مملكة البحرين مادة (197)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الباب، تُسري على مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية ضوابط وشروط وإجراءات تسجيل وتجديد تسجيل المركبات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (198)

تُقدَّم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الديوانُ الملكي ورئاسة مجلس الوزراء وديوان ولي العهد بواسطة الموظف المختص بكل جهة من تلك الجهات.

وتُقدَّم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها بواسطة الموظف المختص بالوزارة أو الهيئة أو المؤسسة المعنية.

وفي جميع الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة،، يُكتفى في إثبات شخصية مالك المركبة وصفته ومحل إقامته وملكيته للمركبة بشهادة تصدر من الجهة المعنية.

وتعفى مركبات الدولة الجديدة من الفحص الفني بالإدارة لمدة خمس سنوات من سنة الصنع، ما لم ترى الإدارة خلاف ذلك لظروف تتصل بالأمن والسلامة والحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

مادة (199)

تُقدَّم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الهيئاتُ السياسية والقنصلية بواسطة الموظف المختص بكل هيئة منها، ويُكتفى بتقديم شهادة من السفارة أو القنصلية باعتماده تكون متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بشخصية مالك المركبة وصفته ومحل إقامته وملكيته للمركبة.

مادة (200)

تُصرف لمركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية لوحات أرقام تسجيل خاصة بها، طبقا للضوابط والشروط والإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (201)

تُعفى مركبات قوة دفاع البحرين ومركبات الحرس الوطني من الحصول على شهادة التسجيل وشهادة الملكية، ويكون لهذه المركبات لوحات أرقام تسجيل خاصة بها تعدها قوة دفاع البحرين والحرس الوطنى بالتنسيق مع الإدارة.

# الباب السابع ترخيص مركبات التعليم

## مادة (202)

لا يجوز تعليم قيادة المركبات إلا في مركبات تعليم مرخص لها بذلك من الإدارة لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ صنعها، ولا يجوز للإدارة إصدار الترخيص إلا إذا كانت المركبة مسجلة بالإدارة وتحمل شهادة تسجيل وشهادة ملكية ولوحات أرقام تسجيل، وكان مالكها مستوفياً للشروط المطلوبة ولديه رخصة قيادة للتعليم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. ويُشترط لترخيص مركبة تعليم القيادة أن تكون الإدارة في حاجة إلى معلمي قيادة وفي حدود هذه الحاجة فقط.

مادة (203)

تُقدم طلبات ترخيص مركبات تعليم القيادة إلى الإدارة على النموذج ووفق الألية اللتين تحددهما، ويرفق بالطلب ما يلي:

- 1) شهادة ملكية المركبة.
- 2) ما يفيد أن مالك المركبة بحريني الجنسية بمستند مقبول وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- شهادة رسمية من الإدارة بأن مالك المركبة وقع عليه الاختيار ليكون معلماً للقيادة، وأنه استوفى كافة الشروط التي ينص عليها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- 4) شهادة رسمية من الإدارة بالوفاء بجميع الغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 5) شهادة تأمين سارية المفعول للمركبة تشمل كامل مدة الترخيص من الحوادث التي تقع لها باعتبار ها مركبة تعليم قيادة.
- وقرار من مالك المركبة يوقع عليه أمام الموظف المختص بالإدارة بالمركبات المسجلة باسمه وتلك التي حصل على ترخيص بها.
  - 7) طلب إجراء الفحص الفني وما يفيد بسداد رسوم الفحص.
    - 8) إيصال بأداء الرسوم المقررة.
- 9) أية مستندات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما. وتسري في شأن إثبات شخصية مقدم طلب ترخيص مركبة تعليم القيادة ومحل إقامته وصفته وملكيته للمركبة المطلوب الترخيص لها، وما يطرأ على أي من ذلك من تغييرات، ما سبق النص عليه في هذه اللائحة من شروط وإجراءات طلب تسجيل المركبة.

مادة (204)

يُشترط في مركبة تعليم القيادة المطلوب الترخيص لها أن تكون صالحة من جميع الوجوه للعمل الذي ستُخصص له، وأن تكون مزودة بالآتى:

- 1) جهاز فرامل خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم.
  - عباز فرامل خاص بمتعلم القيادة.
  - 3) جهاز تحكم في أنوار المركبة خاص بالمعلم.
  - 4) طلاء المركبة بالطلاء الخاص الذي تحدده الإدارة.
    - 5) مرأة خاصة بالمعلم.
- 6) أية متطلبات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما. ويجب أن تحمل مركبة التعليم لافتتين إحداهما في مقدمتها والأخرى في مؤخرتها يُكتب عليهما بخط كبير وواضح عبارة "احذر مركبة تعليم"، وتتولى الإدارة إعداد هاتين اللافتتين وتسليمهما لصاحب المركبة بعد أداء الرسوم المقررة، وذلك بعد الحصول على الترخيص.

مادة (205)

على الإدارة أن تتخذ ما يلزم لإجراء الفحص الفني لمركبة تعليم القيادة، للتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المركبة والمنصوص عليها في القانون والمادة (204) من هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (206)

إذا استُوفيت شروط الحصول على ترخيص مركبةُ تعليم القيادة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرار ات الصادرة تنفيذاً لهما، تصدر الإدارة الترخيص على النموذج الذي تعده لهذا الغرض. وإذا كانت الإدارة قد سبق لها ترخيص المركبة على سبيل آخر وير غب صاحب الطلب في تحويل الترخيص إلى ترخيص مركبة تعليم قيادة، فعلى الإدارة أن تعيد إليه شهادة ملكية المركبة بعد تعديلها بما يتفق مع الترخيص الجديد والتأشير فيها بأنها خاصة بمركبة تعليم قيادة.

#### مادة (207)

إذا كانت المركبة مقدمة للتسجيل لأول مرة وطلب صاحبها من الإدارة ترخيصها كمركبة لتعليم القيادة بعد تسجيلها، وجب على الإدارة بحث طلب الترخيص في ضوء القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، فإن ثبت لها توافر الشروط اللازمة للترخيص أصدرت شهادة بذلك لصاحب الشأن لتقديمها مع المستندات المطلوبة لتسجيل

المركبة. فإذا ثبت للإدارة صلاحية المركبة للتسجيل، فعليها فحصها للتحقق من الشروط الفنية المطلوبة في مركبات التعليم وإثبات نتيجة الفحص في التقرير الفني. وإذا ثبتت صلاحية المركبة للتسجيل وللترخيص كمركبة لتعليم القيادة في نطاق الطلب المقدم من صاحب الشأن، تصدر له الإدارة شهادة التسجيل وشهادة الملكية ثم الترخيص، ويجب أن تكون شهادة الملكية متفقة مع الترخيص، مع التأشير في كل منهما بأنها خاصة بمركبة تعليم قيادة.

مادة (208)

يسري ترخيص مركبة تعليم القيادة لمدة سنة من تأريخ إصداره، ويجوز طلب تجديده أكثر من مرة للمدة نفسها.

ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص، على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، ويرفق به المستندات الآتية:

- 1) ترخيص المركبة.
- 2) صحيفة الحالة الجنائية لحامل الترخيص حتى الأسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب، إذا رأت الإدارة مبرراً لذلك.
- 3) المستندات المذكورة في البنود من (1) إلى (6) من المادة (121) من هذه اللائحة. ويجب قبل تجديد الترخيص أن تثبت صلاحية المركبة فنياً على الوجه المنصوص عليه في القانون و هذه اللائحة و القر ار ات الصادرة تنفيذاً لهما.

## مادة (209)

إذا استؤفيت شروط وإجراءات تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة، وثبت للإدارة صلاحية المركبة فنياً، فعلى الإدارة تجديد الترخيص للمدة المقررة.

مادة (210)

إذا لم يقدم طلب تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة قبل أنتهاء ميعاد الترخيص أو قُدم في الميعاد ورفضت الإدارة التجديد، أصبحت المركبة غير صالحة للغرض المرخص لها من أجله، وإذا استُخدمت لتعليم القيادة اعتبرت مسيرة بغير ترخيص.

مادة (211)

يجوز للإدارة السماح لمعلم القيادة باستخدام مركبة تعليم قيادة لا يملكها، وذلك وفق الضوابط التي تحددها الإدارة في هذا الشأن.

مادة (212)

يجوز للإدارة أن تسحب أو تلغي أو ترفض تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة بعد صدوره، إذا ثبت لها أي مما يلي:

- أ- أن المركبة أصبحت غير صالحة للغرض المرخص لها من أجله.
  - 2- أن الشروط المبينة بالترخيص الصادر للمركبة قد خولفت.
- 3- أن مالك المركبة يعمل بالحكومة أو بأي من الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، أو بأية جهة خاصة.
  - 4- أن مالك المركبة قد حُكم عليه بالإدانة في:
  - أ- جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة المركبة.
  - ب- جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المسكرات رقم (11) لسنة 1956 أو في القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو يكون قد اتُخذت ضده إجراءات وقائية طبقاً للقانون.

ويستتبع سحب أو إلغاء أو عدم تجديد رخصة تعليم القيادة لمالك المركبة سحب الترخيص الصادر للمركبة كمركبة تعليم قيادة، و لا يعاد الترخيص إلا بعد إعادة رخصة تعليم القيادة لمالك المركبة.

## مادة (213)

تسري أحكام المادة (40) من القانون على حالات سحب وإلغاء ورفض تجديد تراخيص مركبات تعليم القيادة بقرار من الإدارة، وحالات سحب الرخصة بقرار من الإدارة تنفيذاً لأمر صادر بوقفها من الجهة القضائية المختصة، وذلك من حيث مصدر القرار وإبلاغ مالك المركبة أو المسئول عنها أو قائدها – بحسب الأحوال - به والتظلم منه، ومواعيد التظلم والبت فيه وإخطار ذي الشأن بالقرار الصادر في تظلمه.

## الباب الثامن ترخيص المركبات الأجنبية

### مادة (214)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة في مملكة البحرين وبمقتضيات مبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للإدارة أن تُصرح للمركبات الأجنبية (السيارات الخاصة والسياحية وسيارات نقل العابرين الأجانب ومركبات نقل البضائع) بدخول مملكة البحرين واستعمال الطرق العامة فيها بلوحات أرقام التسجيل الممنوحة لها في بلدانها الأصلية دون اشتراط تسجيل تلك المركبات بالإدارة، إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- 1) أن تكون المركبة مسجلة ببلدها الأصلي وتحمل شهادة تسجيل أو ترخيص ساري المفعول ولوحات أرقام تسجيل قانونية صادرة من بلدها الأصلي.
- 2) أن تكون المركبة مستوفية لشروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة، وأن تكون من ضمن أنواع المركبات المرخص بتسييرها في الطريق العام.
- (3) أن تكون لدى المركبة وثيقة تأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبات صادرة
  في المملكة وسارية المفعول عن كامل المدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.
  - 4) أن يكون لدى قائد المركبة رخصة قيادة من الرخص المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (217) من هذه اللائحة، بحسب نوع المركبة.
    - ألا تحمل المركبة إلا ركابها وقائدها وأمتعتهم الشخصية، فيما عدا مركبات نقل البضائع.

أن يكون قائد المركبة وجميع الركاب حاصلين على تأشيرات بدخول المملكة، وأن
 يكون مرخصاً لهم بالإقامة للمدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.

7) بالنسبة لمركبات نقل البضائع، يُشترط أن تكون المركبة مرخصاً لها من قبل شئون الجمارك بدخول المملكة.

مادة (215)

يجوز للإدارة أن تشترط على قائدي المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (214) من هذه اللائحة التوجه إلى الإدارة في موعد أقصاه اليوم التالي لوصولهم إلى المملكة، بغرض أن يتقدم كل قائد مركبة ببيانٍ واف عن اسمه وساعة وصوله إلى المملكة والغرض من ذلك وأسماء الركاب وبطاقات الهوية أو جوازات السفر الخاصة بهم ومحال إقامتهم والمدة التي سيمكثون فيها في المملكة، ويُرفَق بهذا البيان دفتر المرور الدولي أو دفتر (التريبتك) ورخصة القيادة الخاصة به لمراجعتها وقيدها بالسجلات، وعلى الإدارة إنهاء المعاملة فور تقديم البيان.

ويوقع قائد المركبة تعهداً بأن يغادر المملكة فور انتهاء المدة المصرح للمركبة بالبقاء فيها، وأن يخطر الإدارة عن كل تغيير يحدث في محل إقامته أو في محال إقامة الركاب.

مادة (216)

يحظر استعمال المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (214) من هذه اللائحة إلا في التنقلات الداخلية وفي حدود الغرض الذي دخلت المملكة من أجله، ويتعين على قائدي هذه المركبات ومن معهم الالتزام بصفة السياحة أو العبور التي بررت دخولهم المملكة. وفي حالة مخالفة أي من ذلك، يجوز للإدارة طلب مغادرة المركبة المخالفة لأراضي المملكة فوراً أو حجزها وتسليمها إلى مالكها أو المسئول عنها على حدود المملكة للمغادرة.

مادة (217)

لا يجوز أن تُستعمل في قيادة المركبات الأجنبية المُذكورة في المادة (214) من هذه اللائحة رخص قيادة غير رخص القيادة الدولية أو أية رخصة قيادة معتمدة لدى الإدارة، على أن تكون الرخصة من النوع الذي يسمح لحاملها بقيادة المركبة وتكون سارية المفعول للمدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.

مادة (218)

لا يجوز أن تتجاوز مدة بقاء المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (214) من هذه اللائحة أكثر من سنة متصلة أو أكثر من مدة صلاحية دفتر المرور الدولي أو دفتر (التريبتك) أيهما أقل، وفي حالة المخالفة يجوز للإدارة طلب مغادرة المركبة لأراضي المملكة فوراً أو حجزها وتسليمها لمالكها أو المسئول عنها على حدود المملكة للمغادرة.

ويجوز للإدارة الموافقة على بقاء المركبة لمدة أطول من المدد المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. المادة.

مادة (219)

يطبق في شأن المركبات التي تحمل لوحات إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القادمة إلى مملكة البحرين ما يصدر من قرارات من وزراء الداخلية لدول المجلس، بالإضافة إلى ما ترى الإدارة تطبيقه على تلك المركبات من أحكام المواد من (214) إلى (218) من هذه اللائحة.

لا يجوز للمواطن البحريني أن يقود في مملكة البحرين مركبةً تحمل لوحة أرقام تسجيل غير بحرينية، إلا في الحالات الآتية:

- 1) إذا كان غير مقيم في المملكة، ويقيم أو يعمل في الدولة التي أصدرت لوحة أرقام تسجيل المركبة.
- 2) إذا كان قد استورد المركبة بغرض تسجيلها لدى الإدارة. وفي هذه الحالة، تمنحه الإدارة سبعة أيام من تاريخ استيراد المركبة لقيادتها في المملكة، ويجوز للإدارة مد هذه المدة في حالة وجود مبرر لذلك.

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للإدارة حجز المركبة وعدم تسليمها إلى مالكها أو المسئول عنها إلا بعد تسجيلها لدى الإدارة أو تسليمها إليه على حدود المملكة لغرض إعادة تصديرها.

## الباب التاسع سحب وإلغاء شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل

مادة (221)

يجوز للإدارة سحب شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في الحالات الآتية:

- 1) إذا أوقف قائد المركبة المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه.
  - 2) إذا سار قائد المركبة بها في طريق ممنوع السير فيه.
- 3) إذا سار قائد المركبة بها في الطريق في أوقات ممنوع السير فيها.
- 4) إذا أوقف قائد المركبة المركبة في طريق أو مكان خاص على غير إرادة مالكها ودون موافقته.

مادة (222)

تصدر فرارات سحب أو إلغاء شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل من مدير إدارة شئون التراخيص بالإدارة أو من ينوب عنه.

ويجوز لأفراد الأمن العام ورجال المرور - بعد ضبط المخالفة الموجبة لسحب أو إلغاء شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل بغرض على شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل بغرض عرضها على مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه لسحب أو إلغاء الشهادة أو اتخاذ ما يراه بشأنها، وذلك في موعد أقصاه نهاية أول يوم عمل تال لضبط المخالفة.

القسم الرابع رخص القيادة

ودفاتر المرور الدولية الباب الأول رخص القيادة